

40 سورة النساء 54-90 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II

لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

الله والحمد لله وسلم على نبينا محمد. اللهم اغفر لشيخنا ولانا اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى قول الله تعالى قدمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبناتنا وبنات اختي - 00:00:00

وامهاتكم الناس يرعنكم واحواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وردائدكم التي في حجوركم نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحاليل وابنائكم الذين من اصحابكم وان تجمعوا بين الله كان غفورا رحيمـاـ والمحصنات من النساء ان امان - 00:00:21

كتاب الله عليكم ويتم لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مساحفين هل استمتعتم به منه النفعات فريضة؟ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيمـا - 00:00:54

عنوان بيان المحرمات الابدية وغير الابدية هذه الاية الكريمة هي اية تقديم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاعة والمحارم بالصمت. كما روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:01:18

حرمت عليكم سبع نكدا وسبع وقرأ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم فلا وروي الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنه قال
يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم - 00:01:37

يحرم عليك امك اللاتى كيفما يحكم عليك امك التى ولدت كذلك يحرم عليك امك التى ارضعت - 00:01:57

ولهذا روى البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: يا عائشة إنك لمن ينادي الله في الليل.

رواه البخاري ولهذا روى البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - ٥٥:٤٢:١٦
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي مسلم يحرم من تضاعف ما يحظر من النسب عنوان

فدر ما يحرر من الرصاعه ومنكتها - ٠٥:٥٢:٣٦

المعلومات المحرم ثم نسخ ثم نسكتا بخمس معلومات فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرؤن - 00:02:53

وفي حديث سهيلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة فان فرض ثم ليعلم انه لا بد ان تكون الا ان تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحول .. ثم ليعلم انه لا بد ان تكون الرضاعة - 00:03:13

كما قدمنا الآلام على هذه المرة أملة في مدة القدرة عن قوله تعالى: «لهم إلهنا: إله الايمان: إله الايمان: إله الايمان»

حرمة امهات الزوجات وبناتهن وقوله وامهات نسائكم ورفائدكم اللاتي في حجوركم اللاتي دخلتم به. فان لم تكونوا دخلتم بهم -

٦٠,٥٣,٥٤ ذلك يعني أن الملاحة في الماء تكون ملائمة لـالنقل البحري، بينما الملاحة في البر

العقد على امها حتى يسكن بها. فان طلق الام قبل الدخول بها جاز له ان يتزوج بنتها. ولهذا قال - 00:04:02

طالبكم اللاتي في حضوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم الآن فين تزويدهن بهذا خاص

بالرلباب وحدهن عنوان الرذيلة حرام سواء كانت في حجر الرجل او لم تكن - 00:04:24

واما قوله تعالى وربائكم التي في حجوركم. فجمهور الائمة على ان الرميدة حرام سواء كانت في حجر الرسول او لم وفي حجره قالوا وهذا الكتاب خرج مخرج الغارب فلا نصوم له. كقول به تعالى ولا تكرهوا فتنياتكم عليه غائب - 00:04:44

ان ربنا تحصنا وفي الصحيحين ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت يا رسول الله انك عقت بنت ابي سفيان اختي بنت ابي سفيان وفي نخل بن مسلم عزة بنت ابي سفيان قال اوتبحبین ذلك؟ قالت نعم لست - 00:05:04

فالديمقراطية واحب من شارك من في خير اختي قال فان ذلك لا يحل لي قالت فاذا نحدث انك كنت تريدين ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة؟ قالت نعم. قال انها لو لم تكن زدينتي في حجري ما حلت بي. انها بنت اخي من الرضا - 00:05:24

وابا وابا كلمة سديدة فلا تعيبن علي بناتكن ولا اخواتكن وفي رواية للبخاري. نعم. اني لو لم اتزوج المسلمة كما حللت لي فجعل المناط في التحرير مجرد تزويده ام سلمة وحكم بالتحريم بذلك - 00:05:46

عنوان تفسير الدخول فجعل المناط في التحرير مجرد تزويده ام سلمة. وحكم بالتحريم بذلك عنوان تفسير الدخول ومعنى قوله ان لا تدخلتم به اين تحكموهن؟ قاله ابن عباس وغير واحد وقال ابن - 00:06:06

هو ان تهدى اليه فيكشف ويكشف ويجلس بين رجلها قلت ارأيت ان فعل ذلك في بيت اهلها؟ قال هو سواء وحسبه ذلك قد حرم الله قد حرم ذلك عليه ابنته - 00:06:30

من الدخول الدخول حرم على الزكاة انا عنوان تقديم زوجات الابناء دون زوجات متبرنة وقوله تعالى زوجات ابنائكم الذين ولدتموهن من اصلابكم يحتفظ بذلك ان يحرمه اي وخرمت عليكم زوجات ابنائكم الذين ولدتموهن من اصلابكم - 00:06:48

يقتربن بذلك عن الادعاء الذين كانوا يتبنوهن في الجاهلية كما قال تعالى فلما قضى جزء منها وترأ زوجناه لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعائهم الاية وقال ابن جريج سألت عطاء عن قوله وقلائل ابناءه - 00:07:15

الذين من افرادكم قال كنا نحدث والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد قال المشركين بمكة فيها فانزل الله عز وجل وقلائل ابنائكم الذين النصرى بكم ونزلت وما جعل ادعائيكم ابنائكم - 00:07:35

ونزلت ما كان محمد ابا احد من رجالكم وربعنا في حاكم عن الحسن ابن محمد ان هؤلاء الآيات مفهومات وروى ابن ابي حاتم عن الحسن ابن محمد ان هؤلاء الآيات مفهومات وحمائل ابنائكم وامهات نسائكم - 00:07:55

ثم قال وروي عن طاووس وابراهيم والزهري وابراهيم ها ثم قال وروي عن طاووس وابراهيم والزهري والمقتول. نحو ذلك قلت معنى مفهومات اي عامة في المذكور بها وغير المذكور فتحرم بمجرد العقد عليها وهذا متفق عليه - 00:08:16

عنوان شبهة وثوابها فان قيل فمن اين تقوم امرأة ابنه من الرضا - كما هو قول الجمهور؟ ومن الناس من يأتيه اجماعا وليس من صلبه فالجواب من قوله صلى الله عليه وسلم. نعم. يحرم من الرضا لا يحرم من النسب - 00:08:40

عنوان تحرير الجمع بين الاخرين في النكاح وقوله تعالى وان تجمعوا بين المسلمين الا ما قد سلف عن اية اي وعليكم الجمع بين الوقتين معا في التجويد وكذا بملك اليمين الا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرنا - 00:08:59

ايوة ايوة حرم ادعائكم الجمع بين معا في التزويج. وكذا في ملك اليمين الا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عن ذلك وغفرناه فدل على انه لا نسوية لمن فرقنا - 00:09:19

فدل على انه لا مكونية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف. كما قال لا يذوقون فيها الموت الا الموت الاولى فدل على انهم لا يذوقون فيها الموت ابدا. فقد اجمع العلماء من الصحابة والتابعين ولئن نسق بنا وحديثنا على انه يحرم الجمع - 00:09:37

في النساء ومن اقدم وتحته كان يسير فيمسك احداهما ويثبت الاخري لا محالة. روى الامام احمد عن الضحاك بن فirooz عن ابنه قال اسلمت واني امرأة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق احداهما - 00:09:58

عنوان تحرير الا اذا صرنا ملك يمين وقوله تعالى والمصنفات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ايها حرم عليكم من الاجنبيات باسم الصلاة وهن المجدودات الا ما ملكت ايمانكم يعني الا ما ملكتموهن بالسببي. فإنه يحل لكم وقرهن اذا استبرأتموهن - 00:10:17

فان الاية نزلت في ذلك. وروى الامام احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انصفنا النساء من ثدي او طاف ولهن ازواج
فكراها ان نقع عليهن وروى الامام احمد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قصينا نساء - [00:10:41](#)

من ثدي او طاف وله الزواج. فكراها ان نقع عليهن ولهن ازواج فكان النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية والمحضات من
الارکاء الا ما ملكت ايمانكم فاستحللنا بها - [00:11:01](#)

خروجهن وهكذا روى الترمذى ورواه النسائى وابن جرير. ورواه مسلم فى صحيحه وقوله تعالى كتاب الله عليكم اي هذا التحرير
كتاب كتبه الله عليكم. فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده. والزموا شرعه وما - [00:11:18](#)

عنوان احلال النكاح غير ما ذكرنا وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فما عدا ما ذكرنا من المحارم ان لكم حلال قاله عطاء وغيره
وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافرين - [00:11:38](#)

هل تحسنوا باموالكم من الزوجات الى اربع؟ او ما شئتم بالطريق الشرعى. وبهذا قال محسنين غير مكافحين وقوله تعالى فما
استمتعتم به هن فاتوهن فريضة. اي كما تستمتعون به فاتهن مهورهن في - [00:11:59](#)

قابلت ذلك كما قال تعالى وكيف تأخذونه وقد اقضى بعضكم الى بعض؟ وقوله تعالى فاتيك قد فيهن رحلة وقوله ولا يحل لكم ان
تأكلوا مما اتيتموهن شيئا عنوان بيان متعة النساء وحرمتها - [00:12:19](#)

وكان ابن عباس وابي ابي كعب وسعيد ابن جبير والسدى يقرأون كما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجرهن فريضة
وقال مجاهد نزلت في نكاح متعة والعدة ما ثبت في الصحيحين عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال -
[00:12:40](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم يوم كالبر وفي صحيح مسلم عن الريبع ابن معبد الجهنى عن ابيه انه
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال - [00:13:00](#)

يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستنكار من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده هن شيء ان يخلص
بible ولا تأخذوا مما كنتموهن شيئا - [00:13:19](#)

وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة معناه قوله رحلة عن اية؟ لها صداقا فقد رأفت منه او عن شيء منه
فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك. قال زعم الحضرمي ان رجالا كانوا يطردون المهر. ثم عسى ان يدرك - [00:13:35](#)

احدهم العترة فقال ولا بنى عليكم ايها الناس فيما ترى بيتم به من بعد الفريضة يعني ان وضعتك لك منه شيئا ولک شائخ وقوله تعالى
ان الله كان عليما حكيماما مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات - [00:14:01](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اما بعد
ذكر الله فيهما المحرمات من النساء فهو النصارى كانوا محرمات - [00:14:22](#)

المحرمات في الرضاعة هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نكدا وصهرا تغفر قتيل عليكم من الاساتذة العمر فالبنت والاخت والمعمة
والخالة وبنت الاخت وبنت الاخ اي سبع - [00:14:38](#)

الام من الرضاعة وله الى الرضاعة تنظيمها يوم الجمعة والحمد لله انتبهوا من النساء تحرمنا من من النكر ويحرمنا من الرضاعة
ولهذا قال الله سبحانه وتعالى احرمك عليكم امهاتكم - [00:15:17](#)

وبناتكم واحواتي وعمااتهم وحالاتهم قال لهم اه بقى مثلها يحرم من الله ما يحرم من الاثر والباقي ستكون اربعطعش وتحريم لابد
فيه ان يكون اه الرضاع المحرم لابد ان ثلاثة - [00:15:46](#)

اخراج جسده علماء من قال في محرم في مكة الذي عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل عشر وظعات معلومات يحرمنها
بخمس معلومات في الحديث فكيف رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:32](#)

كـ اية هـ اـ دـ الاـ يـة تـ قـ رـ اـ سـ وـ رـ ةـ فـ تـ رـ يـ هـ كـ دـ اـ النـ بـ يـ صـ لـ لـ اللـ هـ عـ لـ يـ وـ سـ لـ مـ تـ دـ لـ عـ لـ اـ انـ الشـ هـ ثـ بـ سـ هـ لـ ةـ فـ دـ لـ عـ لـ اـ اـ نـ هـ لـ اـ بـ دـ مـ فـ هـ دـ اـ هـ وـ الصـ وـ اـ بـ - [00:17:14](#)

والروعه في انفع قد تكون المسجد وقد تكون مجالها. الصبي اللبن ثم يتركه باستمراره فإذا عادوا وهكذا الى اما التي ثم ايضا لابد
ان يستمر عليه وقعا حسنا الله عز وجله مسامي الرحمه ١٣١٤٢٠١٧:٥١ -

فقال شيخ العلماء من جمهور العلماء علماء خاص بسالم يفتح لهم فذهب رحمة الله انه يقال بعضهما اذا كان هناك يشق الاحتراف
ويحفظ الحر فيه فلا بأس في لحظة جماهير العلماء رضي الله عنها - 00:19:12

فكان تعبر من اراد النبي وكتنا جميعا لعائشة او بادر ان ان هذا عذاب النبي فخرج عائشة بذلك وهو قول الزمن الثواب انه لا يحرمنها وان هذا هذه الحاجة خاصة بسهلة والثانية - 00:19:48

والخادم انزال او الطباخ والعادل من كل مرض يدخل فهو ضاحك معه - 00:20:20

سبحانه وتعالى المحرمات في السحر وهن اربع ام الزوجة - 00:20:51

عن الرديفة وهي بنت الزوجة فلا تحرم الا بکفر - 00:21:19

الزوجة إنما تحرم بالدخول بالعقل - 00:21:53

والرديبة ثم يزيد المعروف والربيبة هي بنت السودة سواه كان لاحق - 00:22:21
ازاغوها امرأة مالينت من ذممح سواه او طاقها وحاجه ماخب بها الخ سواه كان في حاجة او كانت حازمة فان قوهه تعالا || إنها

اذا كانت الغضبة لا تحرم غبية الا اذا كانت الحجر لا يجوز. اللي يربيها - 00:22:48

الجاهلية تكرمهن على على الزنا وكان له يقول ابن عباس هذا ببيان الاغلب - 00:23:09

بربه قال لا بالخبراء ولا يقال انه اذا - 00:23:59
ليس له الله ولا يقال انه هذا خير فليس هناك ابدا ام الزوجة وحالئ ابنائكم الذين ركابكم زوجي في الاذن تذهب في الحرام على

على الارض عند الزوجات وكذلك ايضاً تلك - 00:24:37
الاذن من الرضاعة يحرم ايضاً واما قوله تعالى الذي تبني في الجاهلية. كان في الجاهلية تبنوا الايل ويتمناه وصائد عزيز بن محمد

والله تعالى في القول والمثال ذلكم قولكم باقولكم - 00:25:14
وبالفعل الله تعالى امرنبي والزوجة زينب زوجة ابنه تبيه يدعويه ثم طلقها قال الله ان تزوجها في هذه التبني واعطاء التذمر منها الله

للهذا هذا ابن الداعي الادعاء هم وتبينوهم اذا هذه المحرمات فيقول لك اربعة ام الزوجة وبتجاوز على الضريبة وزوجه ابن والرابع تعالى امر ان يتزوج ابنك زوجك ابنه الداعي لابطاله - 00:26:02

قال ولا تنكحوا مع اصحابكم والنساء الا مقتلهم الرابعة جنس العصر فاذا تجود الانسان امرأة فانها تحرم على ابناءه ابناءه منها او ايش ها يعني زوجي الاب وان لم تكن امه قدلك - 00:26:35

دلوپه محتسبة هدی اربع ام الرزوجه و زوجه الرزوجه - ٦٦.٢٧.٢٧

محرمات الى عمل مؤمل وهي ايضا تجمع بين الاخرين الا ما قد سمع - 00:28:00
وان تجمعوا به الخير الا ما قد سلف تجنب الاخرين حرام سواء كان من الالواع او في رمضان يحلموا بينهم بعض وهذا مؤقت حتى يطلق اهلها عن بعد ابن عبيدة - 00:28:37

على تحريم مؤمد الى عبث حتى يثبتها زوجها وترجع من الفعل اذا هذه مؤبد في عمد وهي الزوجة التي يغسل بزوجها او يؤثر بزوجها كافرا فاذا نسائهم وزوجيهم فان نكاحها نساء - 00:28:58
الموضوع ده بتحل ثم نكاحها بشر لابسة حامل حتى تضع ولا غيرها حتى ان كانت حامل حتى تصل رحمها لانه فصارت المحرمات في النسب في محافظة اربعة يعني لا فانها حال - 00:29:41

بعد الاستفراغ الا تكن حاملة وبعد وضع الحبل ان كانت حاملة والاحتراف كتاب الله عليكم في حالة اداب الاحكام كتاب كتبه الله عليكم حجمه وقلوبه ثم قال سبحانه واحل لكم ما وراء ذلك. في محل الله لكم بعد - 00:30:46
ما عدا ردة المحرمات فهذا حلال الحالة الاولى بعد عشية بعد العشرين الان اتركها قضى حلال ورحمة الله ذلك ان تبتهوا باموالكم محسنين يعني تتزوجوا باموالكم تحلكم وتتزوج ان يتزوجوا واحد واحدة او اثنين او ثلاثة او اربعة - 00:31:12
ان تبدأوا باموالكم في دليل على ان الاصل في البحر هذا العاصمة ابو ظهر يدفع مال اذا عدل البال او ليس عنده بال كازا ان يكون الظهر مظهرة كيف اعلمها كتابه - 00:31:40

او علمها مهنة الشياطنة او على اللي بعات من القرآن طبعا والرجل الصالح زوج موسى عليه الصلاة والسلام الغنم فيزداد عشرة في من عنده منفعة اربع ساعات قال اني اريد ان انصحك - 00:32:09

هاتين على ان تأجور بسبب وما اريد ان اشق عليه في عظام رضي الله عن موسى اخي عشرة اذا لم يوجد ان يعلمها او يحفظها احاديث او حوار ابيات الشيخ فيه حكمة او يعلمها من هي الخليطة - 00:32:35

او حاسوب او توبيتر مثلا كاذبة في الحق الاصل ان تبتو باموالكم فثبتا تظنون ان امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وقال سوف اني غلطت الاسئلة فيه وصعدت الى النظر - 00:33:07

وف لم يريها فقال هذا رجل فزوج بها الا لك شيع حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل الصحابة بعده وكان الرجل فقير فقال له ولو قاتله بالحديث - 00:33:33

وهذا يدل على جواز واما حديث على ختم الحديث كما فذهبه فطالع مفتى الرجل فقال رسول الله قال سهل ما له رداء فالرجل حتى انه ما يجوز بدعة ما عنده الا ايجار - 00:34:02

وكان العرب يلبس قطعة قطعة يشد بها الحج والعمرة واحيانا كان هذا واحيانا هذا وايضا يشد بهواته. هذا الرجل عليه ما عنده رجال فقير حتى موجب اجابة قال سهل ما له - 00:34:45

فقال رضي الله اعطيها ايجابي هذا تجاري هذا والصحابة يستطيع والله اعلم ينظرون ليعلموا الحكم الشرعي ماذا يكون في هذه الحالة فالرجل سكت معه فلما قام من القرآن؟ قال نعم - 00:35:10

فقال له النبي بيحصلوا هذا بعض القرآن سورة البقرة هذا دليل على ان المنفعة تكون بعد المال قل هل امرهم بالخلق كتبت شيئا فلما لم يوجد زوجه بالله تعالى ان تبدأوا باموالكم محسنين غير مكافحين - 00:35:46

تخريب الحال يعني حالة غير الصالحين تتركون بذلك الاحسان تحت الفرج والعنفة في ارتفاع الزنا ثم قالت وكان هذا يوم الاسلام احله الله من الصحابة لما كانوا الشابرون وتكون المدة تشد عنهم العقوبة - 00:36:16

تكون غدة رخص لها في جواب متعة فادي مسعد اذا جاء في هذا الرجل صحابته والصحابة احدهم الشاب فالآخر الشيخ المتعة تعارضوا على امرأة يعني رقبة الله كأنها كذا كأنها - 00:36:58

قال نعم فعرضوا عليها على الاستنكار فقالت ما حكم قال الشاب او زار او ثوب يعني والآخر الشيخ قال قال واخذها واستمتع بها ايا ثم طلقها هذا كلام مباحث ثم بعد ذلك حرمه الله - 00:37:39

رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه عن لحوم الحور وعن مطعم يوم حيضة روي في حديث انه حق انها حرمت كل ما امتحنتها في مكة وقيل لنا - [00:38:12](#)

ثم حرمت الى يوم القيمة فهي حرام كده في العمر وبقيت الشيعة الرافضة على المتعة الى العالم يعني يتزوجون كل هذا يتکاثرون كتابه القديم لوحده لا اكثرا من مئة سنة - [00:38:29](#)

لا هذا موجود الان اهل السنة قلة قد يتبرع احيانا بعض الشيعة وبعض السنة باسم الله خمسين ستين سبع شهور ولا بنحارب ثم قال سبحانه ولا جناح عليكم بما طلبتم به من بعد فريضة - [00:38:57](#)

هذا دليل على ان الانسان اذا بشيء من المهر وقال سبحانه ان الله كان علیها عز وجل اسم الحكيم تكون في الحكمة.
الحكيم علم الله في الاشهر الماضية في الاجل - [00:39:27](#)

ولكن الحاضرة وكان مستقبلاه وما لديكم لو كانت حكيم في شرعه وفي قدره وفي امره وفي نهيه حكيم في هذه الآيات يعني
الاحسان تحريم المحرمات في النسب تحويل محرمات الى الله - [00:40:04](#)

تفيدهم على ان الرذيلة لا تحرم الا بالدخول لاما امها فانها تحل بمجرد العقل لتحريم جودة الان اذا وضع واضح ان الاذن وهي
الآيات تحل يقول عنه اذا ما مضى - [00:40:30](#)

قبل تسليمه او مأفور عنه واسع ان الله كان غفورا رحيمها وهو كان غفور فيما سلفه سبق قبل رحيم بعباده ادفع اربع اذا غفور رحيم
وعليم حكيم والله وصلة الرحم صلة العلم صلة الرحم - [00:41:00](#)

وفي تحريم المجودات الا وفي ان الله حل ما عدا هذه المحرمات هذا شيء وهي من اصلها في المهرة التي بمعنى وان المرتفعة تكون
يقول وبأن ينوي به النكاح ويحرم عليه ان يحرظ على الكفاح - [00:41:28](#)

الزنا وفيه دليل على ان واحد اولا ثم حفظه كده بيدخلنا السنة النبوية ها له لحية كان له لحية انا اقول احنا ذو لحية - [00:42:06](#)